

الفصل 2 - يخضع الانتفاع ببيان المصدر لمنتج " زيت زيتون المنستير" إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ونصوصه التطبيقية وإلى أحكام هذا الكراس.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بالانتفاع ببيان المصدر

العنوان الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 3 - يتعين على كل منتج زيت زيتون تابع لمعتمديات جمال وزرمدين وبني حسان والمكنين والوردانيين من ولاية المنستير، يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج " زيت زيتون المنستير" الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4 - مع مراعاة أحكام الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المشار إليه أعلاه، يتعين على كل راغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج " زيت زيتون المنستير" أن يودع لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير، نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله في جميع الصفحات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشر عليها من قبل الإدارة.

الفصل 5 - يستظهر المنتفع ببيان المصدر لمنتج " زيت زيتون المنستير" عند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبشهادة تثبت الملكية أو حق التصرف في المستغلة.

الفصل 6 - يخضع الانتفاع ببيان المصدر إلى دفع المعلوم المستوجب طبقاً لأحكام الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المشار إليه أعلاه.

العنوان الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 7 - يطلق على المنتج المتأاتي من دائرة بيان المصدر المبيبة أعلاه، اسم " زيت زيتون المنستير".

الفصل 8 - تتمثل خصوصيات " زيت زيتون المنستير" في ما يلي :

- الخصائص الفيزيوكيميائية :
- تركيب الأحماض الدهنية (%م/م من الأسترات المثيلية) :
- تكون التركيبة الحمضية مطابقة للتركيبة الحمضية المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 26 ماي 2008 المشار إليه أعلاه على أن يكون :
- حامض البالمتيك : بين 7.5 و 18.0.

كراس الشروط

المتعلق بالانتفاع ببيان المصدر لزيت زيتون المنستير

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس شروط الانتفاع ببيان المصدر لمنتج " زيت زيتون المنستير".

- حامض الأوليك : بين 62.0 و 83.0.

- حامض اللينولييك : بين 14.0 و 18.0.

- الحموضة الحرة $\geq 0.8\%$ م/م المعبر عنها بحامض الأوليك.

- المكونات الصغرى المميزة للمنتج :

- كمية البوليفينول ≤ 180 ملغ/كغ.

- كمية الألفا - تيكوفيرول ≤ 300 ملغ/كغ.

- الخصائص الحسية والمذاقية :

بالإضافة إلى مطابقته للخصائص الحسية الواردة بالقرار المؤرخ في 26 ماي 2008 المشار إليه أعلاه، تكون الخصائص الحسية لزيت زيتون المنستير كما يلي :

- متوسط الطعم الفاكهي : أكثر من 5.56 على سلم التقييم الحسي من 0 إلى 10،

- متوسط الطعم المر : أكثر من 2.04 على سلم التقييم الحسي من 0 إلى 10،

- متوسط الطعم الحار : أكثر من 1.74 على سلم التقييم الحسي من 0 إلى 10،

- طعم خصوصي مميز للزيت : طعم حلو يذكر بطعم اللوز الأخضر.

الفصل 9 - تتمثل العناصر المثبتة لتأني "زيت زيتون المنستير" من دائرة بيان المصدر والمحددة بالمنطقة الجغرافية المكونة من معتمديات جمال وزرمدين وبني حسان والمكئين والوردانين من ولاية المنستير في ما يلي :

العناصر الطبيعية : وتشمل التربة والمناخ.

التربة :

- نوعية التربة : تربة متطورة أو قليلة التطور تتميز بنسجة متوازنة وبنفاذية جيدة،

- خصوية التربة : نسبة الدبال متوسطة إلى ضعيفة.

المناخ :

- مناخ شبه جاف.

- المعدل العام لدرجة الحرارة 20.1 درجة مئوية،

- معدل درجة الحرارة لشهر جانفي : 12.5 درجة مئوية،

- معدل درجة الحرارة لشهر أوت : 28.6 درجة مئوية،

- معدل الرطوبة النسبية : 70.4 %،

- التبخر : 145.4 مم/السنة،

- المعدل السنوي للأمطار بين 300 و 360 مم.

العناصر الفنية :

يتعين أن تكون تركيبة أصناف الزيتون في المستغلة بدائرة بيان المصدر كالاتي :

- 98% من الصنف الأصلي : صنف الشماللي،

- 2% : أصناف مختلفة.

الفصل 10 - يتعين أن تكون طرق الإنتاج على النحو التالي :

* الكثافة الزراعية : بين 17 و 280 شجرة /الهكتار.

- التقليل : يجب أن يكون التقليل الشتوي سنوي،

- الري : يتعين ري أشجار الزيتون بمياه ذات ملوحة أقل من

4 غرام /لتر.

- التسميد :

السماذ العضوي في حدود 5 طن للهكتار الواحد سنويا.

السماذ الأزوتي لايتجاوز 100 كغ للهكتار الواحد سنويا.

كما يتعين ترشيد استعمال المبيدات والموارد الكيميائية واحترام الترتيب الجاري بها العمل ذات الصلة لضمان سلامة المنتج وحمايته الصحية.

الفصل 11 - يتعين احترام الأمر عدد 3726 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه خلال عملية جني الزيتون وخاصة الشروط التالية :

- استعمال أفرشة مطابقة للترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال تحت الشجرة لتجنب تساقط الثمار على الأرض.

- استعمال امشاط بلاستيكية أو أدوات مخصصة للغرض.

- عدم جرح أو إتلاف الثمار،

- عدم استعمال العصي.

- إمكانية استعمال الجني الميكانيكي.

- إزالة الأوراق وجميع الشوائب عن الزيتون.

- فصل الزيتون "الحي" عن الثمار المتساقطة "النشيرة".

- تجميع ونقل الزيتون في صناديق أو حاويات بلاستيكية

بفتحات جانبية تسمح بدخول الهواء إليها.

- نقل الزيتون مباشرة في نفس اليوم من الحقل إلى المعصرة.

الفصل 12 - يتعين احترام الشروط الفنية والصحية المستوجبة خلال مرحلة استخراج الزيت من الزيتون في المعاصر وخاصة منها الشروط التالية :

- خزن الزيتون في صناديق أو حاويات بلاستيكية بفتحات جانبية تسمح بدخول الهواء إليها.

- خزن الزيتون في فضاءات مغطاة ومهواة ومهيأة للغرض،

- لا يتجاوز علو الزيتون المخزن سبعين سنتمترا،

- خزن الزيتون لمدة أقصاها 48 ساعة بعد الجني،

- استخراج الزيت بنظام الضغط أو بنظام الطرد المركزي،

يتم استخراج زيت الزيتون باتباع العمليات التالية :

- إزالة الأوراق وغسل الزيتون،

. طحن الثمار لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة،

. خلط العجين لمدة لا تتجاوز 60 دقيقة،

. فصل المواد الصلبة (الفيثورة) عن السوائل (الماء والزيت) بنظام الضغط أو الطرد المركزي (يجب أن لا تتجاوز درجة حرارة الماء 25 درجة وكمية الماء المضافة 50% من كمية الزيتون المحولة).

. فصل الزيت عن الماء وشوائب الزيتون بالترقيد أو بنظام الطرد المركزي.

الفصل 13 . يتعين خزن زيت الزيتون حسب النوعيات بطريقة تمنع أي تغير في خصائصه طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 . مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل في مجال التعليب والعنونة، يتعين التنصيص على المعطيات التالية :

. اسم المنتج "زيت زيتون المنستير"

. عبارة " زيت زيتون المنستير".

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل 15 . يتعين على كل منتج زيت الزيتون التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع ببيان المصدر لدى هيكل المراقبة والتصديق الراجع إليه بالنظر وتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك خاصة من خلال تمكينه من الاطلاع على مواقع الإنتاج والتحويل والخزن وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه وجنيه ونقله وخرنه.

وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 16 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من الانتفاع بعلامة بيان المصدر وذلك بعد ثلاثة أشهر من توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع لم يأت بنتيجة وبعد سماع المعني.

إني الممضي أسفله أقر بأني

اطلعت على جميع الشروط الواردة

بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الإمضاء